

**مشروع: تعديل قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .**

الملحوظات	النص المقترن
	<p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>الأهداف والأحكام العامة للتعليم</b></p> <p>مادة رقم (١) :</p> <p>يهدف التعليم قبل الجامعي إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والعلم الفنى؛ بتطوير التعليم قبل الجامعي وتحقيق الإلاحة الكاملة والاستيعاب وتقديم تعليم عالى الجودة.</p>
	<p>مادة رقم (٢) :</p> <p>ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة الوزير؛ يتولى وضع السياسات والأطر العامة والتخطيط للتعليم قبل الجامعي، ويضم في عضويته ممثلين لقطاعات التعليم المختلفة، والمعلمين، وممثلين من اتحاد الطلاب ومجالس الأمانة والجامعات، والأزهر ونقابتي المهن التعليمية، والمهن الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، والمعاهد البحثية المتخصصة في مجال التعليم، وممثلين من وزارات التخطيط، والمالية، والثقافة، والبحث العلمي، والتنمية المحلية، والقوى العاملة، والتعليم العالى، وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الوزير، ويتولى الوزير بعد موافقة المجلس؛ تشكيل مجالس نوعية متقدمة عنه تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم، كما يتولى المحافظ المتخصص بعد موافقة الوزير؛ تشكيل مجالس محلية للتعليم ولجان نوعية متقدمة عنه.</p>
	<p>مادة رقم (٣) :</p> <p>التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ولا يجوز تحصيل أي رسوم من التلاميذ مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية.</p> <p>ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمانته عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسوق التعليم الأساس الإلزامي على أن تختلف المدرسة بنسبة لا تقل عن (٦٨٥) من هذا المقابل، وتخفض المدرسة بالصرف من هذا المقابل ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من الوزير.</p>

اللحوظات	الفنون المفتوحة
	<p>مادة رقم (٤):</p> <p>تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مرحلة ما قبل الإلزام، وتشمل سنتان رياض اطفال طبقاً للإمكانيات المتاحة.</li> <li>- مرحلة الإلزام، وتتمثل:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تسع سنوات للتعليم الأساسي، وتكون من حلقتين:           <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الحلقة الأولى من التعليم الأساسي "الابتدائية" مدتها ست سنوات."</li> <li>٢. الحلقة الثانية من التعليم الأساسي "الإعدادية" مدتها ثلاثة سنوات."</li> </ol> </li> </ul> <li>- مرحلة التعليم الثانوي وتشمل المراحل الآتية:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التعليم الثانوي العام ومدته ثلاثة سنوات .</li> <li>- التعليم الثانوي الفني نظام الثلاث سنوات.</li> <li>- التعليم الثانوي الفني المتقدم نظام الخمس سنوات.</li> </ul> </ul>
	<p>مادة رقم (٥):</p> <p>يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي؛ مدة السنة الدراسية وعدد الوحدات الدراسية في كل مرحلة أو حلقة أو صف، والمواد الدراسية وتوزيع الوحدات على الصنوف، وإقرار المناهج وعدد التلاميذ المقرر لكل فصل ونظم التقويم والامتحانات والنهائيات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ومواعيد امتحانات الشهادات العامة.</p> <p>ويجوز له بعدأخذ رأي المحافظين وموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي إضافة بعض المواد الدراسية بحسب متطلبات تطوير التعليم، ووفقاً لاحتياجات المجتمع.</p>
	<p>مادة رقم (٦):</p> <p>اللغة العربية، والتربية الدينية والتاريخ الوطني؛ مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص وبشرط في النجاح في مادة التربية الدينية الحصول على (٥٥٪) على الأقل من الدرجة المخصصة لها على لا تتحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي.</p> <p>وتنظم وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مسابقات دورية لحفظ القرآن الكريم وتنعث المتفوقين منهم مكافآت وحوافز طبقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.</p>
	<p>مادة رقم (٧):</p> <p>يحدد بقرار من الوزير بعدأخذ رأي المحافظين موعد بدء الدراسة ونهايتها، ويجوز للمحافظ زيادة الحد الأقصى لعدد تلاميذ الفصل في مدارس المحافظة بمختلف مراحلها إذا اقتضت الضرورة ذلك، بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من العدد المقرر للالفصل.</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>مادة رقم (٨) :</p> <p>للوزير بعدأخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس أو قاعات تراث الأطفال؛ تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والبنية والمساحة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية، كما يُحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئة الإشراف والتعميم وما يجوز تناقضيه مقابل تنظيم التعليم بها.</p>
	<p>مادة رقم (٩) :</p> <p>للوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها، ونظم الدراسة، والامتحانات فيها، وتتخذ هذه المدارس مجالاً لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهدًا لتعيمها كما يجوز أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين والموهوبين بما يكفل تنمية مواهيبهم وصقلها ومدارس للتربية الخاصة؛ لتعليم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم تمهدًا لمدهم في الحياة العامة، على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك.</p>
	<p>مادة رقم (١٠) :</p> <p>يحدد الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية على أن يكون القبول في مرحلة التعليم الأساسي على أساس السن في أول أكتوبر من العام الدراسي، أما القبول في المرحلة الثانوية فتكون المقاضلة بين المتقدمين على أساس عاملين السن والمجموع الكلي للدرجات على مستوى المحافظة.</p>
	<p>مادة رقم (١١) :</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالإدارة المحلية، تتولى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني وضع استراتيجية للتعليم قبل الجامعي ومهام التخطيط والتقويم والمتابعة في ضوء الرؤى والسياسات التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وتتولى المحافظات التنفيذية والمتابعة المحلية وكذلك إنشاء وتجهيز إدارة المدارس بجميع مراحلها وأنواعها، الدائمة في نطاق اختصاصها.</p> <p>ويجوز للمحافظة إلقاء من الجهود الذاتية للمواطنين في تنفيذ خطة التعليم المحلية وفقاً لنظام يصدر به قرار من المحافظ المختص بعد موافقة الوزير.</p> <p>ويجوز أن يتضمن ذلك النظام إنشاء صندوق محلي لتمويل التعليم بالجهود الذاتية.</p>

الملحوظات	النص المترافق
	<p>مادة رقم (١٢):</p> <p>يُشكل على مستوى كل مدرسة وكل إدارة تعليمية ومديرية تعليمية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى 'مجلس الأئمة والآباء والمعلمين' كما تشكل في كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد مدتتها و اختصاصاتها قرار من الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (١٣):</p> <p>بمراجعة ما ورد في هذا القانون من أحكام خاصة، يحدد الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي شروط الياقة الازلية للقبول في مختلف مراحل التعليم، ونظم الامتحانات، وقواعد النجاح، وفرض الرسوب والإعادة، والحوافز التشجيعية للتلميذ، ونظام التقويم، والعقوبات التي تقع على التلاميذ وأحوال إلقاء الامتحان أو الحرمان منه، ونظم إعادة القيد، على أن يتضمن هذا النظام فرض رسم يقدره الوزير لإعادة قيد التلميذ المقصول، وفقاً لما هو وارد في أحكام هذا القانون.</p>
	<p><u>الباب الثاني</u></p> <p><u>مرحلة التعليم الأساسي</u></p> <p><u>الفصل الأول: رياض الأطفال:</u></p> <p>مادة رقم (١٤): (مستحدثة)</p> <p>أ. <u>قاعات رياض الأطفال:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>التعليم حق للأطفال مصر، ورياض الأطفال مرحلة تعليمية تسبق الحلقة الابتدائية وهي مؤسسات تعليمية حكومية (رسمى عربى - رسمى لغات) أو خاصة أو أهلية جميعها يقبل الأطفال دون سن الإلزام.</li> <li>رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل الحلقة الابتدائية ويهيئة للاستحقاق بها ومنتهى ستة سنين.</li> <li>تعتبر روضة الأطفال كل مؤسسة تربية للأطفال قائمة بذاتها وكل قاعة أو قاعات ملحقة بمدرسة حكومية، تقبل الأطفال بعد سن الرابعة.</li> <li>تهدف رياض الأطفال إلى تهيئة ومساعدة الطفل للاستحقاق بالحلقة الابتدائية وعلى تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية، والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.</li> <li>تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني وتخضع للإشراف الإداري والفنى، من الوزارة</li> </ol>

اللحوظات	النص المقتضى
	<p>ومن المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول والدراسة ورسوم الخدمات والأشطة.</p> <p>٦. تحدد بقرارات من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواصفات الفنية لرياض الأطفال وخطط العمل بها بما يحقق أهدافها، والمسؤوليات الملقاة عليها، ويتعين أن يتواجد في قاعات رياض الأطفال الآلات والأدوات والألعاب التي تناسب مساحتها مع عدد الأطفال.</p> <p><b>ب. شروط قواعد القبول والانتحاق بمرحلة رياض الأطفال:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يلتزم الأطفال بالقاعات في سن ما بين الرابعة وال السادسة، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هوطأ حتى الحد الأدنى المقرر للثانية، ولا يجوز قبول أطفال بقاعات رياض الأطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.</li> <li>٢. يكون حساب سن القبول بمرحلة رياض الأطفال في أول أكتوبر من كل عام.</li> <li>٣. يجوز قبول الأطفال في المستوى الثاني مباشرةً بالمدارس العربي وذلك شرطية لا يقل سنه عن خمس سنوات.</li> <li>٤. لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بمرحلة رياض الأطفال.</li> <li>٥. يجوز عقد مقابلة للطفل للقبول بمرحلة رياض الأطفال للتأكد من صلامته الصحية والعقلية، على أن يقبل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بالفصول المناسبة لهم أو بفصول التدرج التي تنشأ لهذا الغرض.</li> </ol> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية باقي شروط الانتحاق والقبول بمرحلة رياض الأطفال كما تحدد الشروط والضوابط والمواصفات التي يتبعون أن تتواجد في العاملين بهذه المرحلة.</p>
	<p><b>الفصل الثاني: مرحلة التعليم الأساسي:</b></p> <p>مادة رقم (١٥) :</p> <p>التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذها وذلك على مدى تسعة سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كل في دارة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصどرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة.</p> <p>ويجوز للمحافظ المختص بعد عرض على الوزير في حالة وجود أماكن، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالتكلفة المقررة.</p>

الملحوظات	الفقر المقتضى
	<p>مادة رقم (١٦) :</p> <p>يهدف التعليم الأساسي إلى تمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشاع ميلوهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى.</p>
	<p>مادة رقم (١٧) :</p> <p>تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي لتحقيق الأهداف الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة.</li> <li>- تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج.</li> <li>- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس توسيع المجالات العلمية والمهنية بما يتافق وظروف البيئات المحلية ومتطلبات تنمية هذه البيئات.</li> <li>- تحقيق التكامل بين النواحي النظرية والعلمية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها.</li> <li>- ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التي يعيشون فيها بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحي التطبيقية، على أن تكون البيئة وأنماط الأنشطة المختلفة بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط في مختلف موضوعات الدراسة.</li> </ul>
	<p>مادة رقم (١٨) :</p> <p>يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميلوًّا مهنيًّا أن يستكمل مدة الإلزام بالتعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقاً للنظام الذي يضعه الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية.</p> <p>ويمنح خريجو هذه المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني.</p> <p>ويجوز لحاملي هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوي المهني في تخصصه، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.</p>

النص المقصود	الملاحظات
مادة رقم (١٩) : إذا لم ينقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد أو لم يواكب على الحضور بغير عشر مقبول مدة عشرة أيام متصلة، أو عشرون يوماً متصلة، وجب على مدير المدرسة إنذار والده أو ولد أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المعنوي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلمه إلى العدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليميه إلى والد الطفل أو المعنوي أمره، فإذا لم ينقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغراب لأذار غير مقبوله اعتبار والده أو ولد أمره مخالفًا لأحكام هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.	
مادة رقم (٢٠) : لمديري مدارس التعليم الأساسي، ولمن ينديهم المحافظ المختص من هيئة الإشراف والتوجيه الفنى بالمراحل التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الإلزام، ويجوز للوزير إضافة فئات أخرى، وفقاً لما يتطلبه الصالح العام.	
مادة رقم (٢١) : يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠) جنيه والد الطفل أو المعنوي أمره إذا تخلف أو انقطع دون عشر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في هذا القانون، وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاونته التخلف دون عشر مقبول بعد إنذار والده أو المعنوي أمره، وتحدد اللائحة التنفيذية أوجه تحصيل وصرف قيمة هذه الغرامة.	
<u>الباب الثالث</u> <u>مرحلة التعليم الثانوى</u> <u>الفصل الأول أحكام عامة</u> مادة رقم (٢٢) : تهدف مرحلة التعليم الثانوى إلى تعميم قدرات الطلاب البدنية، والعلقانية، والخلقية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعي، أو المشاركة في مناحي الحياة العامة، من خلال تسليمهم بآدوات الكسر والمعرفة، والإبتكار، والتميز والاعتماد على الذات، والمنافسة على المستوى الدولى؛ بما يلبى احتياجات سوق العمل المحلي والدولى، ونداً التأكيد على ترميم القيم الدينية والسلوكية والقومية. مادة رقم (٢٣) : مدة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوى ثلاثة سنوات دراسية	

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>ويشترط فيمن يقل بالصف الأول من مرحلة التعليم الثانوي العام أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وحصل على الشهادة ذات العام أو مضى عليها عام سابق وذلك للحالات المرضية أو الظروف القاهرة المثبتة والموقنة من الجهات المختصة على أن تطبق عليه قواعد التنسيق للالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي العام ذات العام الذي حصل فيه على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وألا يزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي على ثانية عشر عاماً، ويصدر الوزير القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن.</p>
	<p>مادة رقم (٢٤): يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة في الصفة، ويجوز لمن فصل بسبب استئناف مرات الرسوب التقدم من الخارج (منازل) لامتحان الصف الذي بلغه وفق القواعد التي يصدر بها قراراً من الوزير بعد أداء الرسم المقرر لإعادة القيد، فإذا نجح أعد قيده في الصف الذي يليه على أن يزودي الطالب في كل حالة على هذه رسم امتحان وإعادة قيد يصدر به قراراً سنوياً من الوزير، بما لا يقل في المرة الواحدة عن (٢٠٠) جنيه.</p>
	<p>مادة رقم (٢٥): التعليم الثانوي مرحلة إلزامية ولا يجوز فصل الطالب من المدرسة إلا إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية، مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متقطعة، على أن يرسل إنذار إلى محل إقامة الطالب مرة كل خمسة أيام في حالة الغياب المتصل ومرة كل سبعة أيام في حالة الغياب المتقطع، ويعتبر التغيب في أي وقت أثناء اليوم الدراسي تغيباً عن اليوم بأكمله. ويجوز إعادة قيد الطالب المقصول طبقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من مجلس إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد يحدده الوزير سنوياً، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها، ويشترط لدخول الطالب الامتحان كطالب منتظم، حضوره ٨٥ % على الأقل من عدد أيام الدراسة.</p>
	<p><u>الفصل الثاني:</u> <u>التعليم الثانوي العام.</u> مادة رقم (٢٦): ت تكون مقررات الدراسة في التعليم الثانوي العام من مواد إجبارية ومواد اختيارية، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التي يتعين على الطالب أن يجتازها بنجاح قرار من</p>

اللحوظات	الفصل المقترن
	<p>الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.</p>
	<p>مادة رقم (٢٧): تنظم بقرارات من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات مواد الدراسة وخططها والمناهج والامتحانات في التعليم الثانوي العام على أن تتضمن مواد الدراسة مواد أساسية لجميع الطلبة ومواد أخرى للاختيار من بينها وفق استعداد الطالب وقدراته ومويده.</p>
	<p>مادة رقم (٢٨): يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصفين الأول والثاني بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصف الثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج لكن من أتم بنجاح دراسة المناهج الدراسية المقررة في الصفين الأول والثاني بالتعليم الثانوي العام أو الذين استوفوا مرات الرسوب وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. ويحدد الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، المواد التي يجري الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروطه وضوابط التقدم لها، والتاهيات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة التالية من هذا القانون، يؤدي كل من يتقدم للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة رسمياً يحدده الوزير بما لا يقل عن ثلاثين جنيهاً.</p>
	<p>مادة رقم (٢٩): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون يجري الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية المنهى الثالثة. ويسمح للطالب في نهاية المرحلة بالتقدم لامتحان في المواد المقررة بها وذلك بالمدارس الرسمية والخاصة التي تشرف عليها الدولة كما يجوز له التقدم لهذا الامتحان من الخارج، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. ويحدد الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يجري الامتحان فيها والخطط والمناهج الدراسية وتنظيم الامتحانات وضوابط وشروط التقدم لهذا الامتحان وتحديد التاهيات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية، ويدرس طلب القسم</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>الضم المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد الإيجارية للقسمين كما يحدده بقرار من الوزير وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الأعذار.</p> <p>ولكل طالب رسب بالدور الأول في مادة أو مادتين على الأكثر أن يتقدم لإعادة الامتحان فيما رسب فيه بالدور الثاني بحيث لا يحصل الطالب فيما رسب فيه على أكثر من (٥٠٪) من النهاية الكبرى لدرجة المادة كما يجوز للطالب الرامي إعادة التقدم للامتحان لمرة واحدة فقط يتم بعدها التقدم للامتحان من الخارج بعد سداد نفقات التكاليف الفعلية للامتحان، يحددها الوزير سنويًا.</p> <p>يمنع الطالب الناجح في جميع المواد المقررة للدراسة في الصف الثالث الثانوي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يتقدم بها لاستكمال الدراسة الجامعية خلال السنوات الخمس التالية لحصوله عليها.</p> <p>وتحتبر شهادة الثانوية العامة شهادة منتهية تصلح للتعامل بها في سوق العمل.</p>
	<p><u>الفصل الثالث</u></p> <p><u>التعليم الثانوي الفني أو التقني نظام الثلاث سنوات</u></p> <p>مادة رقم (٣٠):</p> <p>يهدف التعليم الثانوي الفني والتقني إلى إعداد (فنى) يواكب متطلبات العصر ومستجداته من المعرفة والمهارات الفنية اللازمة، وذلك وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتاسب مع احتياجات سوق العمل في شتى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والشئون الفندقية والخدمات السياحية.</p>
	<p>مادة رقم (٣١):</p> <p>تحدد بقرارات من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي مواصفات المدارس الفنية والتقنية وخطط العمل بها، والمستويات الملقاة عليها، وتتحقق بكل مدرسة فنية أو تقنية وحدات للتدريب العملية للطلاب وفقاً ل نوعية التعليم، وكذلك وحدات اتصال مرتبطة بسوق العمل، كما تتحقق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها، تتناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة بها وأقسامها.</p>
	<p>مادة رقم (٣٢):</p> <p>تشكل بكل مدرسة فنية أو تقنية مجلس إدارة يمثل فيه قطاعات الإنتاج والخدمات المعنية لمساعدة مدير المدرسة في الإدارة ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من المحافظ المختص، بناءً على عرض مدير مديرية التربية والتعليم، ويراعى في تشكيله عضوية ممثلين من المهتمين والمخصصين وأصحاب</p>

الملحوظات	الفن المفترج
	<p>الخبرات في المجال، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تشكيله واحتياطاته.</p>
	<p>مادة رقم (٣٣) :  تحدد أقسام الدراسة في نوعيات التعليم الثانوي الفني أو التقني وفقاً لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية.  ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي قرارات بالمواد الدراسية التي تشملها كل مجموعة في كل نوعية من نوعيات التعليم الثانوي الفني أو التقني وشعبه وطريقة توزيع المواد الدراسية وعدد الدروس المخصصة لها على الصنوف المختلفة وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان.</p>
	<p>مادة رقم (٣٤) :  لمدارس التعليم الثانوي الفني أو التقني أن تقدم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بختصاصها، ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.  كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الإنتاج أن تستفيد من إمكانات هذه المدارس في رفع المستوى المهني لأصحاب المهن والحرف والعمال في دائرتها المحافظة.</p>
	<p>مادة رقم (٣٥) :  يجوز للعاملين الفنيين في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات التقدم لامتحان مدارس التعليم الثانوي الفني والمهني من الخارج، ويصدر بشروط التقدم لامتحان وتنظيمه قرار من الوزير مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (٣٠) من هذا القانون.</p>
	<p>مادة رقم (٣٦) :  يجوز لمن يرغب من الطلاب الملتحقين بالمدارس الثانوية الفنية أو التقنية أو غيرها أن يتقدم لامتحان خاص للحصول على شهادة أو ترخيص يفيد اجتيازه متطلبات منح الشهادة أو الترخيص لمهمة بعينها، وينظم إجراءات التقدم لامتحان وشروطه ونظم التقييم قرار من الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (٣٧) :  يعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي الفني أو التقني امتحان عام من دورين يمنع الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث " ويحدد فيه نوع التخصص، ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقرونة في الصنوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها وزارة</p>

الملحوظات	النص المقترن
	<p>التربية والتعليم والتعليم الفني ويؤدي كل من يتقىم لهذا الامتحان رسماً لا يقل مقداره عن مائة جنيه.</p> <p>ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له وال النهائيات الكبرى والصغرى بدرجات المواد الدراسية قرار من الوزير، ولا يسمح بالتقىم لامتحان البليوم لأكثر من مرتين كطالب منتظم ويجوز للطالب التقىم لامتحان من الخارج، ويتحمل الطالب في هذه الحالة نفقات التقىم لهذا الامتحان يحددها الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (٣٨) :</p> <p>يشترط لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة الا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥ % من مجموع الدروس المقررة للتدريبات العملية أو المهنية، بصرف النظر عن سبب الغياب.</p> <p>مادة رقم (٣٩) :</p> <p>يجوز للوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي إنشاء وتطوير مدارس للتعليم والتدريب المزدوج نظام الثلاث سنوات، تقدم نموذج متتطور للتعليم يجمع بين التعليم النظري والعمل، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المدارس وشروط القبول والتقييم والتقىم لامتحان والشهادة بها.</p>
	<p><u>الفصل الرابع</u></p> <p><u>التعليم الفني أو النقل نظام الخمس سنوات</u></p> <p>مادة رقم (٤٠) :</p> <p>تهدف المدارس الثانوية الفنية أو التقنية المتقدمة إلى إعداد (فني متقدم) يواكب متطلبات العصر ومستجداته من المعرفة والمهارات الفنية الازمة، وذلك وفقاً لمعايير الجودة العالمية و بما يتاسب مع احتياجات سوق العمل في شتى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والشئون الفندقية والخدمات السياحية.</p> <p>ويتم القبول في هذه المدارس من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ووفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p>ويجوز له أن يقرر النظام الداخلي في بعض أو كل هذه المدارس مع تحديد مقابل الإقامة والغذاء وقواعد الإعفاء منها.</p>
	<p>مادة رقم (٤١) :</p> <p>تحدد أقسام الدراسة الفنية أو التقنية نظام السنوات الخمس وفقاً لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة، ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، قرارات بتحديد هذه الأقسام والمواد الدراسية في كل منها وطريقة توزيعها وعدد الدروس المخصصة لها وكذلك المناهج والكتب الدراسية الازمة ونظم التقويم والامتحان.</p>

الملاحظات	النص المترجع
	<p>مادة رقم (٤٢) :</p> <p>يشكل بكل مدرسة فنية أو تقنية متقدمة مجلس إدارة تمثل فيه قطاعات الإنتاج والخدمات المغنية لمعونة مديرها.</p> <p>ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (٤٣) :</p> <p>للمدارس الفنية أو التقنية المتقدمة أن تقوم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بتخصصها، ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير، كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الإنتاج أن تستفيد من إمكانات هذه المدارس في رفع المستوى المهني لأصحاب المهن والحرف والعمال وذلك في دائره المحافظة.</p>
	<p>مادة رقم (٤٤) :</p> <p>يعقد في نهاية الصف الخامس امتحان عام من دورين يمنع التاجرون فيه دبلوم الدراسة الفنية أو التقنية المتقدمة نظام السنوات الخمس ويحدد فيه نوع التخصص.</p> <p>ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الخمسة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة.</p> <p>ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسمياً لا يقل مقداره عن مائة جنيه، ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والتهابات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.</p> <p>ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من مرتين كطالب منتظم، ويجوز للطالب أن يتقدم لامتحان من الخارج، على أن يؤدى في هذه الحالة نفقات امتحان يحدد قيمتها الوزير.</p> <p>ويسمح للطالب الراسب في دبلوم الدراسة الفنية أو التقنية المتقدمة نظام السنوات الخمس بدخول امتحان دبلوم الدراسة الفنية نظام السنوات الثلاث وفقاً للأحكام المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.</p> <p>ويسمح لمن يرغب من طلاب الصف الثالث في المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات بالتقدم لأداء امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات في ذات التخصص وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٧) من هذا القانون.</p>
	<p>مادة رقم (٤٥) :</p> <p>يجوز للخريجين من مستوى فئة ذي متقدم الحصول على شهادة إتمام الدراسة الفنية أو التقنية نظام السنوات الثلاث؛</p>

الملاحظات	الفصل المقتضى
	استكمال دراستهم إلى مستوى 'الفنى الأول' طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.
	مادة رقم (٤٦): يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام يوماً متصلة، ويتعذر التغيب في أي وقت أثناء اليوم الدراسي تغيباً عن اليوم بأكمله. ويجوز إعادة قيد الطالب المقصول طبقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من مجلس إدارة المدرسة بعد أن يقدم عذراً مقبولأً مؤيداً بالمستندات، وبعد سداد مصروفات إدارية لا يقل مقدارها عن (مائتي جنيه)، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين خلال الثلاث سنوات الأولى، ومرة واحدة في السنين الآخرين (الصفين الرابع والخامس). ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضور (٨٥%) على الأقل من عدد أيام الدراسة، و(٧٥%) من عدد الدروس العملية المقررة.
	مادة رقم (٤٧): يجوز للوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيم قبل الجامعي إنشاء وتطوير مدارس للتخطيم والتدريب المزدوج نظام الخمس سنوات، تقدم نموذج متتطور للتخطيم يجمع بين التخطيم النظري والعمل، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المدارس وشروط القبول والتقييم والتقدم للامتحان والشهادة بها.
	<u>باب الخامس</u> <u>التعليم الخاص بمصروفات</u>
	مادة رقم (٤٨): تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم العام أو الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى، ولا

الملحوظات	الفصل المقترن
	<p>تعتبر مدرسة خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. دور العضيلة التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.</li> <li>٢. المدارس التي تنشئها هيئات أجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وغيرهم من الأجانب.</li> <li>٣. المراكز أو المعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية استناداً لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية، ينص فيها على معاملة خاصة لهذه المراكز أو المعاهد.</li> </ol>
	<p>مادة رقم (٤٩):</p> <p>تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة.</li> <li>- التوسيع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة.</li> <li>- دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.</li> </ul>
	<p>مادة رقم (٥٠):</p> <p>تخضع المدارس الخاصة لإشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والمديريات التعليمية بالمحافظات - كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.</p>
	<p>مادة رقم (٥١):</p> <p>لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسيع فيها، إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة، على أنه بالنسبة لمدارس التعليم الثانوي العام يصدر الترخيص بتشاورها أو التوسيع فيها بقرار من الوزير ضمن إطار السياسة القومية للتعليم.</p> <p>ويتعين أن يكون موقع المدرسة ومتناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التربوية طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (٥٢):</p> <p>يُشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما ياتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون شخصاً اعتبارياً متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.</li> <li>- أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقاً للشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير.</li> <li>- على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا</li> </ul>

الملحوظات	الفصل المقترن
	<p>يمكها أشخاص اعتباريون تعتبر مرخصاً لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة.</p>
	<p>مادة رقم (٥٣) :</p> <p>يقدم طلب إنشاء المدرسة الخاصة إلى المديرية التعليمية بالمحافظة المختصة، وذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل، ويدون على النموذج الذي تعدد المديريرات التعليمية لهذا الغرض، وعلى المديرية التعليمية بحث الطلب في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة وإخبار مقدم الطلب بقبوله أو رفضه مبدئياً وأسباب ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وبعثر الطلب مقبولاً بصفة مبدئية إذا اقتضت هذه المدة دون رد.</p> <p>وتقىم كل مدرسة بتقديم طلب تجديد ترخيصها كل خمس سنوات على أن يكون اعتمادها من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من ضمن شروط التجديد.</p>
	<p>مادة رقم (٥٤) :</p> <p>مع مراعاة أحكام هذا القانون يحظر على أية مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تصدر وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية المختصة بحسب الأحوال قراراً بالترخيص ويختار صاحب الطلب بالموافقة النهائية على الترخيص، وعليه بعد قبول طلبه مبدئياً إخبار المديرية التعليمية خلال خمسة عشر يوماً بالبيانات التفصيلية عن المدرسة المراد إنشاؤها لتتولى تشكيل لجنة فنية لإجراء المعاينة اللازمة وعلى المديرية التعليمية المختصة بإخباره بمدى صلاحية الموقع والمبني ومرافقه وتجهيزاته، وغير ذلك من شروط ومواصفات أخرى، وذلك في مدة أقصاها شهرين من تاريخ إخباره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكماله أوجه النقص تمهيداً لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها.</p>
	<p>مادة رقم (٥٥) :</p> <p>لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأي من الأفعال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها.</li> <li>• تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو إتباع نظام آخر في قبول التلاميذ أو في تحديد مقدار الرسوم المقررة.</li> <li>• تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو إضافة مراحل جديدة.</li> <li>• إيقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها.</li> <li>• تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها.</li> </ul>

اللحوظات	النص المترافق
	<p>ويجوز للوزير أو المديري التعليمية المختصة بحسب الأحوال عند ثبوت مخالفة المدرسة لأي من هذه الالتزامات توقيع أي من الجزاءات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إنذار الممثل القانوني للمدرسة لإزالة المخالفة في مدة يحددها الوزير من تاريخ الإنذار.</li> <li>- توقيع غرامات مالية يحددها الوزير بنسب تصاعدية حتى تزال المخالفة.</li> <li>- وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري.</li> <li>- منع المدرسة من قبول طلاب جدد.</li> <li>- إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية.</li> </ul> <p>ويحدد بقرار من الوزير شروط تطبيق هذه الجزاءات وأحوالها ونسبها.</p>
	<p>مادة رقم (٥٦):</p> <p>مع مراعاة أحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخلية بتنظيم سير العمل بها، وتحديد الرسوم الدراسية التي تحصل من التلاميذ في كل مرحلة على حده ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من المحافظ المختص، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون.</p> <p>وتحصل لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني نسبة من جملة مصروفات المدارس الخاصة لا تتجاوز (١%) من إجمالي إيرادات المدرسة وتخصص هذه النسبة لإنشاء وصيانة مباني المدارس الحكومية، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تحصيل هذه النسبة وقواعد وضوابط صرفها.</p>
	<p>مادة رقم (٥٧):</p> <p>تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسي وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والإيواء بالعملة الرسمية لجمهورية مصر العربية بقرار من المحافظ المختص وذلك في ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التي يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p>ويجوز للمحافظ أن يقرر إعادة تقييم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صدور هذا القانون وذلك في ضوء القواعد التي يحددها الوزير في هذا الشأن.</p>
	<p>مادة رقم (٥٨):</p> <p>يكون نظام الدراسة والامتحان في المدارس الخاصة مطابقاً للنظام المعمول به في المدارس الحكومية الرسمية المناظرة.</p>

الملحوظات	الفصل المقترن
	<p>مادة رقم (٥٩) :</p> <p>تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي شأنها شأن المدارس الحكومية الرسمية، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها وتتولى التفتيش والرقابة المالية والإدارية عليها.</p>
	<p>مادة رقم (٦٠) :</p> <p>يكون لكل مدرسة خاصة مدير وهيئة تدريس متفرغة بذات شروط وقواعد شغل وظائف هيئة التعليم المعول بها بالمدارس الحكومية المناظرة لها من ذات مستوى الكفاية وبالتصاب المقرر في المدارس الرسمية المناظرة، ويجوز للمديرية التعليمية المختصة في حالة الضرورة أن ترخص للمدرسة الخاصة بالاستعانت بمدرسين لبعض الوقت بشرط ألا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة عن ٢٥ % من إجمالي عدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد بما لا يخل بالعملية التعليمية.</p> <p>ويصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين في المدرسة الخاصة وصاحبها قرار من الوزير بعدأخذ رأي وزير القوى العاملة والهجرة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بقانون العمل.</p>
	<p>مادة رقم (٦١) :</p> <p>يجوز للمدارس الخاصة الاستعانتة بالمدرسين العاملين في المدارس الرسمية على سبيل الإعارة وتحدد شروط الإعارة ومتتها بقرار من الوزير.</p>
	<p>مادة رقم (٦٢) :</p> <p>تستنصر المدارس الخاصة المجانية (المعاهنة) التي أنشئت بمقتضى قوانين سابقة، في أداء رسالتها، مع توفير الإمكانيات اللازمة لها وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.</p>
	<p><u>باب السادس</u></p> <p><u>أعضاء هيئة التعليم</u></p> <p>مادة رقم (٦٣) :</p> <p>تسري أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو المتابعة الفنية وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والتفسيريين وإخصائي التكنولوجيا والصحافة والإعلام والمسرح المكتبات، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحقه بالعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية.</p>

اللحوظات	النص المقتضى
	<p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>وظائف المعلمين وما يعاد لها</u></p> <p><u>والمشاركون في العملية التعليمية</u></p> <p>مادة رقم (٦٤) :</p> <p>يتكون جدول درجات وظائف أعضاء هيئة التعلم من الدرجات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - معلم مساعد.</li> <li>٢ - معلم.</li> <li>٣ - معلم أول.</li> <li>٤ - معلم أول (أ).</li> <li>٥ - معلم خبير.</li> <li>٦ - كبير معلمين.</li> </ol> <p>ويصدر باعتماد جدول درجات هذه الوظائف، وبطاقات وصفتها، وإعادة تقييمها وترتيبها، قرار من الوزير، يتضمن ما يقللها من تدرجات وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والتفسيريين وإخصائي التكنولوجيا، وأخصائي الصحافة وأخصائي المسرح والحاسب الآلي والإعلام وأمناء المكتبات.</p>
	<p>مادة رقم (٦٥) :</p> <p>مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن يكون ممتهناً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف العامة.</li> <li>٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي أو بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب قسمى علم النفس والاجتماع.</li> </ol> <p>وتصدر بقرار من الوزير اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب، ويستثنى من هذا الشرط المعلم المساعد والشاغلون لوظائف تنظيمية في تاريخ العمل بهذا الباب.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٣. أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة.</li> <li>٤. أن يكون مقيداً بالنقابة المختصة.</li> </ol>
	<p>مادة رقم (٦٦) :</p> <p>يكون شغل وظيفة (معلم مساعد) بالتعاقد لمدة سنتين قابلة</p>

اللحوظات	النص المقتضى
	<p>للتجديد سنة أخرى بقرار من الوزير بعدأخذ رأي المحافظ المختص، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمواصلة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلالها انتهى عقد تلقايتها دون حاجة لأي إجراء.</p> <p>ويتعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنتين في وظيفة معلم مساعد وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأخصائيين الاجتماعيين والتفسين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأخصائي المكتبات.</p> <p>تسوى حالة أعضاء هيئة التعليم الشاغلون بإحدى درجات الوظائف الواردة في المادة رقم (٦٤) من هذا القانون الذين يحصلون على مؤهل عالٍ في مجال تدريس مادة تخصصه أثناء الخدمة بالانتقال إلى بداية الدرجة الوظيفية السابقة مباشرةً بعد استيفاء برامج التمية المهنية التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط وضوابط هذه التسمية.</p>
	<p>مادة رقم (٦٧):</p> <p>يشترط للتعيين ابتداءً في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في هذا القانون أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على التوardo في هذا الباب، توافر شروط شغلها واستيفاء متطلبات التمية المهنية الازمة للحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة.</p>
	<p>مادة رقم (٦٨):</p> <p>تتمتع الأكاديمية المهنية للمعلمين بالشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير ومقرها مدينة القاهرة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية، وتعمل بالتعاون مع كليات التربية وتتولى الأكاديمية التخطيط والاعتماد لمنظومة التمية المهنية ومتطلبات منح شهادة الصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر بإعادة هيكلتها وتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية.</p>
	<p>مادة رقم (٦٩):</p> <p>دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في هذا القانون من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه لكافة و بما يكفل تكافؤ الفرص ويتم</p>

الملحوظات	النص المقترن
	<p>ترتيب من يجتازون متطلبات شغل الوظيفة والمقاضلة بينهم لمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط المقاضلة والاختيار ووسائل الإعلان وشروطه ومowiude.</p>
	<p>مادة رقم (٧٠): لا يجوز نقل شاغلي درجات وظائف أعضاء هيئة التعليم من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء شرط المؤهل الخاص بهذه المرحلة وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة في المرحلة التي يتم الانتقال إليها كما يجوز تغيير المسئوليّات الوظيفيّة وذلك كلّه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية.</p>
	<p>مادة رقم (٧١): يكون شغل وظيفة موجه من بين شاغلي درجة معلم أول (أ) على الأقل وما يقابلها، ويكون شغل وظيفة موجه أول من شغل وظائف التوجيه ويكون بدرجة معلم خبير وما يقابلها على الأقل، ويكون شغل وظيفة موجه عام من شغل وظيفة موجه أول بدرجة كبير معلمين وما يقابلها على الأقل، ويكون اختيار شاغلي وظيفة موجه وأوجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل محافظة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس وشروط قواعد الترتيب والمقاضلة لكل وظيفة من الوظائف السابقة كما تحدّد اللائحة أبعاد العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم.</p>
	<p>مادة رقم (٧٢): يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية بكلفة مستوياتها ومديري الإدارات النوعية بديوان المديريات والإدارات التعليمية من بين شاغلي درجة معلم أول (أ) أو ما يقابلها بأقصى سنتين على الأقل في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، بقرار من المحافظ المختص. ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر يحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفقاً لاحتياجات الإدارة المدرسية. ويكون شغل وظيفة مدير المدرسة من بين شاغلي درجة معلم أول (أ) على الأقل أو ما ي مقابلها، ويكون شغل وظيفة وكيل مدرسة من شاغلي درجة معلم أول (أ) على الأقل أو ما ي مقابلها، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتحدد اللائحة التنفيذية (إجراءات وشروط وأسس شغل الوظائف الواردة في هذه المادة).</p>
	<p>مادة رقم (٧٣): تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي للمخاطبين</p>

اللحوظات	النص المقتضى
	<p>بأحكام هذا الباب وأعبارهم التعليمية وساعتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة.</p> <p>كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها.</p> <p>ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفاء، وفوق المتوسط، ومتوسط، دون المتوسط وضعيف، ويعتمد في وضع هذا التقرير، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء، ونتائج تقويم أداء تلمذة المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة ، والشهادات والدرجات العلمية التي حصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستوى، وتحسن مستوى أدائه.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء، كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف.</p> <p>وتغير خدمة من يحصل على تقريري تقويم أداء متاللين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون وتشكل لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وممثل عن نقابة المعلمين لتلقي وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء، وترفع هذه اللجنة توصياتها للمحافظ لأخذ ما يراه.</p>
	<p>مادة رقم (٧٤) :</p> <p>يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة رقم (٢٤) من هذا القانون:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاص بها.</li> <li>٢.قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي، على أن يكون على رأس العمل طوال المدة البيانية في الوظيفة الأخرى مباشرةً وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير، وتخصس المدة البيانية للترقية عام واحد للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه.</li> <li>٣. الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها.</li> <li>٤. الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في سنتين سابقتين مباشرة على الترقية.</li> </ol> <p>ولا يجوز ترقية الغير شاغل للوظيفة أو الغير موجود على رأس العمل أياً كان سبب عدم وجوده، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الترقية وأحوالها.</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها لأيضاً أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.</p>
	<p>مادة رقم (٧٥) :</p> <p>يكون نقل شاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب بين المحافظات بقرار من لجنة الموارد البشرية بالمدبريات التعليمية المنقول منها وإليها بعد موافقة لجنة الموارد البشرية بالوزارة واعتماد الوزير لقراراتها.</p>
	<p>مادة رقم (٧٦) :</p> <p>يستحق شاغل وظيفة هيئة التدريس إجازة عارضة قدرها (٧) أيام خلال السنة وبعد اقصى يومين في المرة الواحدة لسبب عارض.</p>
	<p>مادة رقم (٧٧) :</p> <p>يحدد المحافظ المختص أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفقاً لمقتضيات الصالح العام.</p> <p>ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب من العاملين بالمدارس بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية أو عطلة نصف العام الدراسي على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- معلم مساعد خمسة عشر يوماً.</li> <li>- المعلم ثلاثون يوماً.</li> <li>- المعلم الأول خمسة وتلاتون يوماً.</li> <li>- المعلم الأول ((١)) أربعون يوماً.</li> <li>- المعلم الخبير وكبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً.</li> </ul> <p>واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثالث إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاثة سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها.</p>
	<p>مادة رقم (٧٨) :</p> <p>يستحق شاغل الوظيفة إجازة مرضية عن كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة، تمنح بقرار من المجلس العلمي المختص على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الثلاثة أشهر الأولى (فترة ثلاثة) بأجر كامل.</li> <li>٢. الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٦٧٥٪) من الأجر.</li> <li>٣. ستة أشهر التالية بأجر يعادل (٦٥٠٪) من أجره، و (٦٧٥٪)</li> </ol>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>لمن يجاوز سن الخمسين.</p> <p>يمنع شاغل الوظيفة والمريض بأحد الأمراض المزمنة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبرأ عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة بذات الأجر حتى يبلغ سن الإحالة إلى التقاعد، وإذا رغب المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك وأن يوافق المجلس الطبي المختص.</p>
	<p>مادة رقم (٧٩) :</p> <p>تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يستحق عضو هيئة التعليم بإجازة لمدة ثلاثة يوماً ولمدة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج.</li> <li>٢. تستحق المعلمة (إجازة وضع) لمدة أربع أشهر بعد أقصى بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة.</li> <li>٣. يستحق عضو هيئة التعليم الذي يصاب بإصابة عمل بإجازة للمرة التي يحددها المجلس الطبي المختص وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي.</li> <li>٤. يستحق عضو هيئة التعليم العقيد بা�حدى الكليات أو المعاهد إجازة عن أيام الامتحان الفعلية المرتبطة بذات تخصصه ومجال عمله.</li> </ol>
	<p>مادة رقم (٨٠) :</p> <p>تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يمنع الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل لمدة ستة أشهر على الأقل بإجازة بدون مرتب مدةبقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتبعن الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة.</li> <li>٢. يجوز للسلطة المختصة منع عضو هيئة التعليم (إجازة بدون أجر) للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل.</li> </ol> <p>ولا يجوز في اليندين السابقيين ترقية عضو هيئة التعليم إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة اللازمة للترقية.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٣. مع مراعاة أحكام قانون الطفل تستحق المعلمة (إجازة بدون أجر) لرعاية طفلها لمدة عامين على الأقل في المرة الواحدة، وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها.</li> </ol> <p>واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الوحدة</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى المعلمة.</p> <p><u>الفصل الثاني</u></p> <p><u>المعاشرة المالية للمعلمين والمشاركين في العملية التعليمية</u></p>
	<p>مادة رقم (٨١):</p> <p>تحدد أجور درجات الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.</p> <p>ويتم زيادة راتب معلم الصف الأول الابتدائي بنسبة ١٠٠% من الراتب الأساسي، وبباقي معلمي المرحلة الابتدائية بنسبة ٧٥% من الراتب الأساسي، ومعلمي رياض الأطفال بنسبة ٥٠% من الراتب الأساسي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية معيار اختيار معلمي المرحلة الابتدائية ومرحلة رياض الأطفال.</p>
	<p>مادة رقم (٨٢):</p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير قراراً بنظام حواويف الأداء وحواويف الإدارة وحواويف التميز العلمي للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتي الماجستير أو الدكتوراه في مجالات العمل التعليمي أو التربوي، ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النعمات التي يتحملها شاغلوا الوظائف التعليمية في سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف.</p>
	<p>مادة رقم (٨٣):</p> <p>يعن شاغلوا وظائف التعليم المنصوص عليها في هذا الباب حافز للأداء المتميز يصدر به قراراً من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منه، ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على (٦٠%) من شاغلي الوظائف المشار إليها في كل إدارة تعليمية.</p> <p>ويجوز للوزير تدبر نظام إثنانة وحواويف لمديرى ووكلاً المدارس المعززين بكل مرحلة والذين تحقق المدارس التي يعملون بها معدلات تفوق علمي للطلاب وانتظام دراسي وتنويع أنشطة وتفعيل الريادة وتحقيق معدلات ومعايير الجودة، ويحدد القرار الصادر شروط وأحوال استحقاق هذه الحواويف والفلفة المقررة بها.</p>
	<p><b>ملغاة</b></p>
	<p>مادة رقم (٨٤):</p> <p>تُعد ممارسة الدروس الخصوصية جريمة ثانية، ويحرم من الترقية لمدة عامين على الأقل كل من ثبتت إعطاؤه دروساً</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>خصوصيتها أو كل من يثبت قبله ضعف المستوى العلمي والدراسي للطالب بأي فترة دراسية خلال العام، ويحظر مطلقاً الترخيص لجهات أو مراكز خارج التربية والتعليم بإعطاء دروس خصوصية بأي طريقة كانت.</p>
	<p>مادة رقم (٨٥) :</p> <p>تنهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون العاملين المدنيين بالدولة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.</p>
	<p>مادة رقم (٨٦) :</p> <p>يحدد بقرار من الوزير حافز إثنية يصرف لأعضاء هيئة التعليم عن الأداء المهني سنويًا للموجود منهم على رأس العمل بنسبة (%) ٢٠٠ من الأجر الأساسي وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط صرف هذا الحافز.</p> <p>كما يصدر الوزير قرار بصرف مكافأة مالية لا تقل عن (%) ٢٠٠ من الأجر الأساسي لأعضاء هيئة التعليم الدائمين والعاملين بال التربية والتعليم عند بلوغهم السن القانوني للهبة الخدمة أو الوفاة.</p>
	<p>مادة رقم (٨٧) :</p> <p>يمنع جميع العاملين بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بدل معلم مقداره (%) ٥٥٠ من الأجر الأساسي مع استحقاقهم للعلاوة السنوية المقررة.</p> <p>ويمتحن شاغلوا وظائف المعلمين المشار إليها في المادة رقم (٦٣) من هذا القانون بدل الاعتماد وفقاً للنسبة المبينة للجدول المرافق لهذا القانون وفي التاريخ المحدد به من الأجر الأساسي، وذلك عند نقلهم لشفل وظائف المعلمين بعد استيفائهم لمتطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها.</p>
	<p>مادة رقم (٨٨) :</p> <p>يكون جدول الأجر والبدلات والحوافز والعلاوات للمستفيدين من أحكام هذا القانون على النحو الآتي:</p> <p><b>ملحوظة: الجدول مرفق ص (٣٤).</b></p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط صرف حافز الأداء وحافز الإثنية، وبدل الاعتماد بما راعت معدلات الأداء والكفاءة والانضباط في العمل.</p>

الملحوظات	الفصل المترافق
	<p><u>الفصل الثالث</u></p> <p><u>وأجحات أعضاء هيئة التعلم</u></p> <p>مادة رقم (٨٩) :</p> <p>مهنة التعليم من أشرف المهن وأقدسها، الهدف منها خلق أجيال صالحة ومتغيرة لمواكبة التطور السريع في مناحي الحياة المختلفة، ويجب على القائمين عليها أن يكونوا قدوة للمتعلم والبيئة التي يعيش فيها، ويتعين عليهم مراعاة ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. التحلی بالسلوك القويم والتصرف المناسب في الحالات التي يتعرض لها داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.</li> <li>٢. احترام مبادئ وقيم المجتمع.</li> <li>٣. الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف حسب مواعيد المدرسة وحضور الطالب وأداء تجية العلم وبداية الحصص ونهايتها.</li> <li>٤. احترام المتعلم ومعاملته معاملة تربوية تحقق له الأمان والطمأنينة وتتمي شخصيته وتشعره بقيمة.</li> </ol> <p>وفي جميع الأحوال يتتعين على أعضاء هيئة التعليم الالتزام بأخلاقيات المهنية، ومبثاق شرف المعلم الذي يوضع في هذا الشأن.</p>
	<p><u>الفصل الرابع</u></p> <p><u>التحقيق مع أعضاء هيئة التعلم وتأديبهم</u></p> <p>مادة رقم (٩٠) :</p> <p>كل معلم يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة أو سلوكه في تصرفاته مسلكاً لا يتنقق والاحترام الواجب يجازى تأديبها.</p> <p>ولا يجوز توقيع جزاء على المعلم إلا بعد التتحقق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز بالنسبة لجزاء الإذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوفيقه الجزاء.</p>
	<p>مادة رقم (٩١) :</p> <p>تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلي وظائف التعليم في المخالفات المالية، وعلى الجهة الإدارية أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطنًا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.</p>
	<p>مادة رقم (٩٢) :</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق.</p>

اللحوظات	الفنون المفتوحة
	<p>وللمحقق من تقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق، الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي تستلزمها إجراءات التحقيق وإجراء المعاينة إذا لزم الأمر.</p>
	<p>مادة رقم (٩٣) :</p> <p>يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- للرئيس المباشر (الذي تصدر بتحديد اللائحة التنفيذية) حظر التحقيق أو توقيع الجزاء بما لا يجاوز عشرة أيام في السنة بحث لا تزيد مدة على يومين في المرة الواحدة.</li> <li>- لشاغلي وظائف (مدير إدارة تعليمية - مدير مديرية تعليمية - المحافظ المختص) إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله أو الإحالة للمحاكمة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.</li> <li>- للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البند من (١-٧) من المادة رقم (٩٥) من هذا القانون، على ألا تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على (٦٠) يوماً.</li> <li>- للمحكمة التأديبية توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.</li> </ul>
	<p>مادة رقم (٩٤) :</p> <p>تكون الجهة المنتدب إليها أو المكلف بها أو المعار إليها المعظم هي المختصة بالتحقيق معه وتلبيه عن المخالفات التي يرتكبها لثناء فترة التدرب أو التكليف أو الإعارة طبقاً للأحكام سالفة الذكر.</p>
	<p>مادة رقم (٩٥) :</p> <p>الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التعليم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الإذار.</li> <li>٢. الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة.</li> <li>٣. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</li> <li>٤. الحرمان من نصف العلاوة الدورية.</li> <li>٥. الحرمان من مكافأة امتحانات النقل أو نسبة منها.</li> <li>٦. الحرمان من حافز الأداء أو من علاوة مقابل الأحياء الوظيفية المقررة أو نسبة منها خلال السنة المالية.</li> <li>٧. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.</li> <li>٨. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن ستين.</li> <li>٩. خفض الأجر في حدود علاوة.</li> <li>١٠. الخفض إلى الوظيفة الأخرى مباشرةً مع خفض بدل الاعتماد إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.</li> <li>١١. الإحالة إلى المعاش.</li> </ol>

الملحوظات	الفصل المفتوح
<p>١٢. الفصل من الخدمة.</p> <p>مادة رقم (٩٦) :</p> <p>كل من السلطة المختصة ومدير النهاية بحسب الأحوال أن يوقف المعلم عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمرة التي تحددها ويترتب على ذلك وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف.</p> <p>ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرفباقي من أجره فإذا لم يتم العرض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه.</p> <p>إذا لم تصدر المحكمة قراراً لها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها أو حظ التحقيق أو جزء الإنتظار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإذا جزء الإنتظار كان للسلطة المختصة اتخاذ ما تراه في شأن الأجر الموقوف صرفة، وإذا انتهت خدمته من تاريخ وقفه مع عدم جواز استرداد ما صرف له من أجر.</p>	<p>إذا لم تصدر المحكمة قراراً لها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها أو حظ التحقيق أو جزء الإنتظار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإذا جزء الإنتظار كان للسلطة المختصة اتخاذ ما تراه في شأن الأجر الموقوف صرفة، وإذا انتهت خدمته من تاريخ وقفه مع عدم جواز استرداد ما صرف له من أجر.</p> <p>مادة رقم (٩٧) :</p> <p>كل معلم يحس احتياطياً أو تنفيذ الحكم جنائي يوقف عن عمله بقوه القانون مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذ الحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه لتنفيذ حكم جنائي نهائي ويعرض أمره عند عودته على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية وإذا اتضاع عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفة.</p>
<p>مادة رقم (٩٨) :</p> <p>لا يجوز النظر في ترقية معلم إذا وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما بعد إلا بعد انتهاء الفترات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة أيام.</li> <li>٢. ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد عن عشرة أيام على خمسة عشر يوماً.</li> <li>٣. سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو في حالة توقيع جزاء الخفض من الأجر.</li> <li>٤. مدة التأجيل أو الحرمان في حالتي توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها.</li> <li>٥. سنتين في حالة الخفض إلى الوظيفة الأخرى مباشرةً مع خفض</li> </ol>	

اللحوظات	النفع المقترن
	<p>بدل الاعتماد إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.</p> <p>مادة رقم (٩٩) :</p>
	<p>لا يجوز ترقية المعلم المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تجز المعلم الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة أكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فلأن وجوب ترقيته مع احتساب أقدميته من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة ويعتبر أجرها من هذا التاريخ.</p> <p>ويقتصر العامل محلًا للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو التبليبة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات.</p>
	<p>مادة رقم (١٠٠) :</p> <p>تصفظ الدعوى التأديبية بالنسبة للمعلم الموجود بالخدمة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p> <p>ولا يمنع انتهاء خدمة المعلم (عدا الوفاة) من محكمته تأديبيًا إذا تم البدء في التحقيق قبل انتهاء خدمته.</p> <p>ويجوز في المخالفات المالية إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ التحقيق فيها قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها.</p> <p>ويجوز أن توقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة عشرة جنيه ولا تجاوز عشرة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر الأخير لخدمته.</p>
	<p>مادة رقم (١٠١) :</p> <p>تحمي الجزاءات التأديبية (فيما عدا جزاء الإجالة إلى المعاش والفصل من الخدمة) باقصاء الفترات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام.</li> <li>٢. سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام حتى عشرة أيام.</li> <li>٣. سنتين في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام حتى ثلاثة أيام يومًا.</li> <li>٤. ثالث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على ثلاثة أيام يومًا أو الجزاءات الأخرى الواردة.</li> </ol>
	<p><u>باب السابع</u></p> <p><u>باب الجمعيات التعاونية التعليمية</u></p> <p>مادة رقم (١٠٢) :</p> <p>تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف</p>

الملحوظات	النص المقتضى
	تأسيس المدارس الخاصة وإدارتها طبقاً للقانون، وتحدد اللائحة اختصاص الإدارة وم مقابلة من تلك الجمعيات والمدارس.
	مادة رقم (١٠٣): يتكون رأس مال الجمعية التعاونية التعليمية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة ، قيمة كل منها مائة جنيه تؤدي دفعها واحدة عند الاكتتاب وللوزير زيادة قيمة السهم كلما طلب الصالح العام ذلك ولا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على اكتتاب في أكثر من سهامها لا يجوز أن يملك العضو الواحد أكثر من عشر رأس مال الجمعية إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة.
	مادة رقم (١٠٤): ت تكون الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية من جميع أولياء أمور المدرسة بعد سداد قيمة السهم والمستوفين للشروط التي يحددها النظام الداخلي لها ويجب على الأعضاء حضور اجتماع الجمعية العمومية بأنفسهم ويكون لكل عضو صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها وتبادر الجمعية العمومية الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين التعاون وفي اللائحة التنفيذية لهذا الباب.
	مادة رقم (١٠٥): يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من تسعه أعضاء على النحو الآتي: <ul style="list-style-type: none"><li>• ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري.</li><li>• المدير المكلف بإدارة المدرسة أو الذي يختاره الوزير عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية.</li><li>• الثناء من المهتمين بشئون التعليم يختارها الوزير، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة المديرين أو الوكلاء وممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين والاجتماعيين تختار النقابة دون أن يكون لهم صوت معدود، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين بحد أقصى دورتين ويختص مجلس الإدارة بالنظر في جميع المسائل اللازمة لإدارة شئون الجمعية والتصرف لا تختص بها الجمعية العمومية. ويكون تعيين مدير المدرسة أو الوكيل بقرار من الوزير.</li></ul>
	مادة رقم (١٠٦): مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية يشرط فيمن يكون عضواً بمجلس الإدارة بالانتخاب ما يأتي: <ol style="list-style-type: none"><li>١. أن يكون مصرياً متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.</li></ol>

الملحوظات	النص المقتضى
	<p>٢. أن يكون والد أو ولد أمي أحد الطلاب المقيدين بالمدرسة التابعة للجمعية التعاونية التعليمية.</p> <p>٣. لا يكون عاملًا في جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنوادي الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة إلى الجمعية وأن يكون حاصلًا على مؤهل عالي.</p> <p>٤. لا يكون بينه وبين الجمعية معاملات تعود عليه بالربح، وأن يكون ولد أمي مقيد بالمدرسة التابعة للجمعية ويشمل ذلك الأب أو الأم.</p> <p>٥. لا تكون زوجته أو زوجها عاملًا بالجمعية أو المدرسة أو أي أقارب من الدرجة الأولى والثانية.</p> <p>وتزول العضوية بفقد أحد هذه الشروط، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المنظمة لذلك.</p>
	<p>مادة رقم (١٠٧):</p> <p>يكون لكل مدرسة تتبعها الجمعية مجلس إدارة وتنظم اللائحة التنفيذية محتواها وطريقة تشكيله وأختصاصاته.</p>
	<p>مادة رقم (١٠٨):</p> <p>يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين تعليميتين أو أكثر، أن تشتراك في تأسيس جمعية تعاونية تعليمية مشتركة كما يجوز للجمعيات التعاونية التعليمية إذا بلغ عددها عشر جمعيات على الأقل أن تكون جمعية تعاونية تعليمية عامة على مستوى الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تكوين هذه الجمعيات وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وأختصاصاتها.</p>
	<p>مادة رقم (١٠٩):</p> <p>يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال وحضور بالفترة التي تحددها الجمعية العمومية للجمعية التعاونية، ويفقرها الوزير، ولا يجوز تقاضي أي مبالغ تحت أي مسمى سوى بقرار من الوزير لكل حالة على حدة.</p>
	<p>مادة رقم (١١٠):</p> <p>تخضع الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة والمدارس التابعة لها للإشراف المباشر لأجهزة ديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعميم الفنى ويكون الوزير هو السلطة المختصة بالنسبة له، ويجوز بقرار من الوزير إسناد هذا الإشراف أو بعضه إلى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات.</p>
	<p>مادة رقم (١١١):</p> <p>الوزير أو من ينوبه حق إلغاء أي قرار يصدر من السلطات القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو الجمعيات المشتركة أو الجمعيات العامة أو المدارس التابعة لها بالمخالفة</p>

الملحوظات	النفع المقترن
	لأحكام القوانين والتواائح والقرارات المنظمة لعملها. مادة رقم (١١٢): يكون الطعن في قرارات الوزير الصادرة في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية أو المدارس التابعة لها أمام محكمة القضاء الإداري.
	مادة رقم (١١٣): يتم تأسيس الجمعيات التعاونية ووضع نظمها الداخلية وإشهارها وفقاً للنماذج والقواعد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية والقرارات التي يصدرها الوزير وإلى أن تصدر تلك اللائحة والنماذج، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم.
	مادة رقم (١١٤): على الجمعيات التعاونية المقامة على إدارة المدارس التابعة لها في تاريخ العمل بهذا الباب أن توقف أوضاعها طبقاً لأحكامه مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الباب وفقاً للنماذج والقواعد المشار إليها في المادة السابقة. ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل مجالس إدارات مؤقتة للجمعيات التعاونية التعليمية التي لم تستكمل تعديل أوضاعها خلال هذه المدة أو التي قد لا يوجد لها مجالس إدارات، لوجود مانع قانوني، يتولى إدارة شئون الجمعية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المقررة وعلى هذه المجالس استكمال تعديل الأوضاع خلال المدة القانونية.
	مادة رقم (١١٥): يسرى على الجمعيات التعاونية التعليمية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب أحكام قانون التعاونيات، اللائحة التنفيذية أحوال انقضاء الجمعية أو تصفيتها وإسقاط عضوية أي من أعضائها والإجراءات اللازم في هذا الشأن.

#### جدول الأجور والبدلات والحوافز والعلاوات للمستفيدين من أحكام هذا القانون على النحو الآتي:

العنوان الدورية	حائز الإثناء	الأعباء الوظيفية	حائز الإثناء	بدل الإعتماد	بدل المعلم	المدة البيئية	الربط المالي للوظيفة (سنوي)	درجات الوظائف
-	%٢٥	٤٢٥	%١٥٠	-	%٥٠	ستين	٥٧٦	معلم مساعد
٤٨	%٢٥	٤٠٠	%١٢٥	%١٠٠	%٥٠	خمس سنوات على الأقل	٨٤٠-٥٧٦	معلم
٦٠	%٢٥	٣٧٥	%١٠٠	%١٥٠	%٥٠	خمس سنوات على الأقل	١١٤٠-٨٤٠	معلم أول
٧٢	%٢٥	٣٥٠	%٧٥	%٢٠٠	%٥٠	خمس سنوات على الأقل	٢٠٨٨-١١٤٠	معلم أول (( ))
٨٤	%٢٥	٣٢٥	%٥٠	%٢٥٠	%٥٠	خمس سنوات على الأقل	٢٣٠٤-٢٠٨٨	معلم خبير
٩٦	%٢٥	٣٠٠	%٢٥	%٣٠٠	%٥٠	-	٢٤٣٣-٢٠٣٤	كبير معلمين